الأمم المتحدة

CRC/C/ZAF/CO/2

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
27 October 2016
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجنوب أفريقيا*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجنوب أفريقيا (CRC/C/ZAF/2) في جلستيها ٢١٤١ و٢١٤٢ (انظر CRC/C/SR.2141 و2142) المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٦٠ (انظر CRC/C/SR.2160)، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الثاني للدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/ZAF/Q/2/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات مختلفة، بما فيها التصديق على عدد من الصكوك الدولية أو الانضمام إليها، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠٠٩، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٣.

٤- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد عدد من القوانين التشريعية الجديدة والتدابير المؤسسية والسياساتية المتعلقة بحقوق الطفل منذ الاستعراض السابق المتعلق بجنوب أفريقيا، بما في ذلك

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

GE.16-18740(A)
1618740

الرجاء إعادة الاستعمال

قانون الطفل (القانون ٣٨ لعام ٢٠٠٥) وقانون قضاء الأطفال (القانون رقم ٧٥ لعام ٢٠٠٨)، والتي تتماشى إلى حد كبير مع الاتفاقية.

٥- وترحب اللجنة كذلك بتطبيق القضاء، في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف، للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية تطبيقاً تدريجياً، وتحقيق خفض عام في معدلات وفيات الرضع والأطفال وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والزيادة في تسجيل المواليد، والجهود المبذولة لوضع إطار قانوني وسياساتي قوي لمكافحة العنف.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤(٦))

التوصيات السابقة للجنة

٦- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للاستجابة لتوصياتها السابقة التي صدرت في عام ٢٠٠٠ (CRC/C/15/Add.122) والتي لم تنفّذ أو نُفذت على نحو غير كاف، ولا سيما تلك المتعلقة بالتشريعات (الفقرة ١٠)، وجمع البيانات (الفقرة ١٤)، ومخصصات الميزانية (الفقرة ١٥)، والعنف المنزلي، وإساءة المعاملة والإيذاء (الفقرة ٢٧)، والعقوبة البدنية (الفقرة ٢٨)، والرعاية الصحية الأولية (الفقرة ٢٩)، وصحة المراهقين (الفقرة ٣١)، والتعليم (الفقرة ٣٤)، وقضاء الأحداث (الفقرة ٤٢).**

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٧- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال في جنوب أفريقيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق مما اتسم به تنفيذ هذه الخطة من ضعف، ومن عدم صدور أية تقارير عن التقدم المحرز.

٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل بإكمال استعراض منتصف المدة الشامل للخطة؛**

(ب) **ضمان إصدار ونشر التقارير في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الخطة؛**

(ج) **وضع خطة عمل وطنية للأطفال لفترة ما بعد عام ٢٠١٧ تستند إلى نتائج الخطة المعمول بها في الوقت الراهن، وتتضمن آلية واضحة للمساءلة وتكون مدعومة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية.**

التنسيق

٩- تلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية إنشاء لجنة التنسيق الوطنية المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الطفل في عام ٢٠١٥. ولكن ليس واضحاً ما إذا كانت ولاية لجنة التنسيق تشمل رصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، وتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال في جنوب أفريقيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وما إذا كانت لجنة التنسيق قد حصلت على الصلاحيات الكافية لتنسيق أنشطة جميع القطاعات ذات الصلة داخل الحكومة تنسيقاً فعالاً.

١٠- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إنشاء هيئة تنسيق مناسبة على مستوى رفيع مشترك بين الوزارات – وهو المستوى الذي وضعت عنده أصلاً – تكون لها ولاية واضحة وصلاحيات كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها وتقييمها على مستوى القطاعات، والصعد الوطني والإقليمي والمحلي، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لعملها.

تخصيص الموارد

١١- ترحب اللجنة بالزيادة الإجمالية في النفقات العامة المتعلقة بالتعليم والصحة والحماية الاجتماعية وقضاء الأحداث، خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام لتحديد وتتبع مخصصات الميزانية والإنفاق على الأطفال؛

(ب) التقلب المسجل في الزيادة السنوية في النفقات؛

(ج) تخفيض الميزانية المزمع إقراره بشأن النفقات المتعلقة بالموظفين في وزارة التنمية الاجتماعية، وهو ما قد يؤدي إلى تقليص حجم الموارد البشرية اللازمة لتقديم الخدمات للأطفال؛

(د) عدم إجراء مراجعات دقيقة للحسابات المتعلقة بالنفقات العامة والإنفاق المفرط وغير المشروع، بما في ذلك الفساد.

١٢- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٩(٢٠١٦) بشأن الميزنة العامة فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف عملية ميزنة تنطوي على منظور يراعي حقوق الطفل، وتحدد مخصصات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات ذات الصلة، وتتضمن مؤشرات محددة ونظام تتبّع لرصد توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وتقييم كفايتها وفعاليتها ومدى إنصافها، بسبل منها ما يلي:

(أ) وضع أهداف للأداء تربط غايات البرنامج المتعلقة بالأطفال بمخصصات الميزانية والنفقات الفعلية، بما يتيح رصد النتائج والآثار المترتبة على الأطفال، بمن فيهم الأطفال المستضعفون؛

(ب) وضع بنود مفصلة ورموز في الميزانية لجميع النفقات المقررة والمعتمدة والمنقحة والفعلية التي تؤثر بصورة مباشرة على الأطفال؛

(ج) استخدام نظم تصنيف الميزانية التي تسمح بالإبلاغ عن النفقات المتعلقة بحقوق الطفل وتتبعها وتحليلها؛

(د) ضمان ألا يؤدي تقلب أو خفض مخصصات الميزانية المعتمدة لتقديم الخدمات إلى تقليص المستوى الحالي لتمتع الأطفال بحقوقهم؛

(هـ) تعزيز مراجعة الحسابات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالنفقات العامة في جميع القطاعات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفساد والحد من الإنفاق غير المشروع من أجل حشد أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل.

جمع البيانات

١٣- تقدّر اللجنة وضع استراتيجية لجمع بيانات مصنفة تغطي جميع المجالات التي تناولتها الاتفاقية، ولكنها تشعر بالقلق للتأخر المسجل في نشر البيانات التي جمعت في إطار هذه الاستراتيجية وعدم توافر بيانات شاملة ومفصلة حتى الآن.

١٤- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بإصدار ونشر البيانات التي جمعت في إطار الاستراتيجية الجديدة؛

(ب) ضمان أن يغطي النظام الجديد جمع بيانات مصنفة عن جميع المجالات التي تناولتها الاتفاقية، على أساس احترام حقوق الإنسان ومبدأ التحديد الذاتي للهوية؛

(ج) الاستفادة على نحو فعال من البيانات التي جمعت لصياغة السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية ورصدها وتقييمها؛

(د) إتاحة قاعدة البيانات لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم جميع الوزارات والمهنيون ومنظمات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال، والأطفال أنفسهم؛

(هـ) مواصلة تعاونها التقني مع جهات أخرى من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الرصد المستقل

١٥- ترحب اللجنة بوجود مفوض معني بحقوق الطفل والتعليم في لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) عدم وجود نص قانوني ملزم يقضي بإنشاء منصب مفوض يركز على قضايا الأطفال؛

(ب) عدم كفاية الموارد والقدرات المتاحة للجنة من أجل حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛

(ج) عدم معرفة الأطفال بإجراء تقديم الشكاوى الفردية الذي وضعته اللجنة أو عدم إتاحته لهم.

١٦- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكليف لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا قانوناً بتعيين مفوض يعنى خصيصاً بحقوق الطفل؛

(ب) توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لهذه المؤسسة وضمان استقلالها من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو فعال؛

(ج) توعية الأطفال والجمهور العام بشأن ولاية وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بحماية حقوق الطفل، وزيادة تيسير وصول الأطفال إلى إجراءات تقديم الشكاوى الفردية.

التعاون مع المجتمع المدني

١٧- تلاحظ اللجنة أن الدستور يضمن سبل وصول الجمهور إلى الهيئات التشريعية المركزية والمحلية وأن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً رئيسياً في تقديم الخدمات. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ضعف المشاركة المنهجية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل في وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) محدودية الموارد المتاحة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل لتقديم الخدمات.

١٨- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية تعزز المشاركة الفعالة والهادفة لمنظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والميزانيات والبرامج ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، واعتماد معايير شفافة وغير تمييزية لتحديد المنظمات المشاركة ورسم أهداف وأدوار واضحة لمشاركة المجتمع المدني وتقديم الدعم المالي اللازم لإتاحة إمكانية التنسيق بين هذه المنظمات ومشاركتها على نحو فعال؛

(ب) توفير الموارد الكافية لمنظمات المجتمع المدني من أجل تقديم الخدمات للأطفال.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لما تنطوي عليه أنشطة المؤسسات التجارية العاملة في الدولة الطرف، ولا سيما منها تلك التي تعمل في مجال الصناعات الاستخراجية، من أثر سلبي على التمتع بحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال التلوث البيئي واستغلال عمل الأطفال.

٢٠- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦(٢٠١٣) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ لوائح تنظيمية من أجل ضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ومعايير العمالة والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف على وجه التحديد بما يلي:

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح للمؤسسات التجارية العاملة في الدولة الطرف لضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان أو تعرّض المعايير البيئية وغيرها من المعايير للخطر، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل؛

(ب) إجراء دراسة مستقلة بشأن الآثار المترتبة على صحة الأطفال جراء التلوث البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك التأثيرات الناجمة عن تلوث المياه وعن الغبار الذي تنتجه أنشطة التعدين؛

(ج) ضمان تطبيق المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات الكبيرة الحجم والمؤسسات الاستخراجية التقليدية، للمعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية تطبيقاً فعالاً؛

(د) إنشاء آلية فعالة لرصد تقيد المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات الكبيرة الحجم والمؤسسات الاستخراجية التقليدية، بالمعايير المذكورة أعلاه، وفرض جزاءات مناسبة وتوفير سبل الانتصاف للأطفال الضحايا في حالة وقوع انتهاكات؛

(هـ) الاسترشاد بإطار الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ المعنون "الحماية والاحترام والجبر".

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها العميق من أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ يحدد السن الدنيا للزواج في ١٢ سنة للفتيات و١٤ سنة للفتيان وأن قانون الزواج لعام ١٩٦١ وقانون الاعتراف بالزواج العرفي لعام ١٩٩٨ يحددان شروطاً مختلفة للزواج بالنسبة إلى الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة جميع تشريعاتها ذات الصلة لضمان تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة للفتيان والفتيات على حد سواء.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

عدم التمييز

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي تتعرض له الفتيات ويواجهه الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال ذوو الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال عديمو الجنسية، والأطفال المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والمثليات والمثليون ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال المصابون بالمهق، في الحصول على الخدمات الأساسية وخدمات حماية الطفل، وحيال تزايد تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والتحرش. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الفجوة العميقة القائمة في مجال الحصول على الخدمات الأساسية والتمتع بمستوى معيشي مناسب في البلد بسبب العرق والموقع الجغرافي والوضع الاقتصادي، وإزاء الحرمان غير المتناسب الذي يتعرض له الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمستوطنات الحضرية العشوائية.

٢٤- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التركيز بشكل كبير على القضاء على أسباب انعدام المساواة الهيكلية والتمييز في جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال عديمي الجنسية، والأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال المصابين بالمهق، وللأثر التراكمي المترتب على أشكال التمييز المتعدد؛

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى توعية الأطفال والجمهور العام بشأن المساواة بين الجنسين والسعي بنشاط إلى تعزيز ذلك في مجال التعليم، بدءاً من مرحلة التعليم الحضاني، بغية القضاء على التنميط الجنساني التمييزي والتمييز على أساس نوع الجنس.

مصالح الطفل الفُضلى

٢٥- ترحب اللجنة باعتراف تشريعات الدولة الطرف صراحةً بأن لمصالح الطفل الفُضلى أهمية قصوى في جميع المسائل المتعلقة بالطفل، وبالأحكام السابقة المميزة الصادرة عن القضاء بشأن إعمال هذا الحق في حالات محددة. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إجراءات ترمي إلى تقييم الأثر الجماعي للقوانين والسياسات ذات الصلة بإعمال هذا الحق.

٢٦- **بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع عمليات إلزامية لإجراء تقييمات مسبقة ولاحقة لأثر جميع القوانين والسياسات ذات الصلة بالأطفال على إعمال حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى؛**

(ب) **استخدام الأدوات التي وُضعت على المستوى الدولي في هذا الصدد.**

الحق في الحياة والبقاء والنماء

٢٧- ترحب اللجنة بانخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال. ومع ذلك، فهي تلاحظ أن معدلات وفيات الرضع والأطفال لا تزال مرتفعة لأسباب منها ما يلي: (أ) العنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والإهمال، والإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية؛ (ب) سوء التغذية والأوضاع التي تسبق الولادة والأمراض التي يمكن الوقاية منها.

٢٨- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة الهيكلية الكامنة وراء ارتفاع معدل وفيات الأطفال في الدولة الطرف؛**

(ب) **تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من وفيات الرضع والأطفال، والتصدي لارتفاع مستويات العنف وسوء التغذية لدى الأطفال، والوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز صحة الطفل والأم مع مراعاة الغاية ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن وضع نهاية لوفيات الأطفال دون الخامسة التي يمكن الوقاية منها؛**

(ج) **تنفيذ وتطبيق الإرشادات التقنية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والمراضة التي يمكن الوقاية منها بين الأطفال دون الخامسة (A/HRC/27/31)؛**

(د) **تقديم الدعم للأسر من أجل منع العنف بالأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم والتخلي عنهم؛**

(هـ) **تعزيز جهودها الرامية إلى مراقبة الأسلحة النارية.**

احترام آراء الطفل

٢٩- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في هذا المجال، ولكنها تشعر بالقلق لأن مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالقضايا التي تخصهم ليست مضمونة بصورة منتظمة.

٣٠- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان المشاركة الهادفة للأطفال في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات من خلال تخصيص الموارد التقنية والبشرية والمالية الكافية لتحقيق هذا الغرض؛**

(ب) **النظر في إضفاء الطابع المؤسسي على برلمان الأطفال كمنتدى دائم.**

دال- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧)

تسجيل الولادات والاسم والجنسية

٣١- ترحب اللجنة بالزيادة الكبيرة في مستوى تسجيل الولادات في الدولة الطرف. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) العقبات الإدارية والعملية التي تحول دون تسجيل المواليد، بما في ذلك التدابير العقابية المفروضة بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات (القانون رقم ٥١ لعام ١٩٩٢) على حالات التسجيل المتأخر، والتي قد تنطوي على آثار سلبية وتمييزية؛

(ب) قانون الجنسية في جنوب أفريقيا (القانون رقم ٨٨ لعام ١٩٩٥) الذي يفرض شروطاً صارمة غير متناسبة لمنح جنسية الدولة الطرف لفئات معينة من الأطفال، ويُجيز أيضاً حرمان الأطفال من الحصول على الجنسية على أساس فقدان آبائهم لجنسيتهم؛

(ج) التقارير التي تتحدث عن إيداع العديد من الأطفال، الذين هاجروا إلى الدولة الطرف أو ولدوا فيها، في مراكز رعاية الأطفال والشباب غير الموثقين و/أو ممن لم تُسجّل ولاداتهم؛

(د) اشتراط حيازة شهادة الميلاد لإتاحة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية وخدمات حماية الطفل.

٣٢- **إذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، توصي بشدة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **استعراض وتعديل جميع التشريعات واللوائح ذات الصلة بتسجيل الولادات والجنسية لضمان توافقها الكامل مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك من خلال إلغاء الشروط التي قد تنطوي على آثار عقابية أو تمييزية على فئات معينة من الأطفال؛**

(ب) **وضع لوائح لمنح الجنسية لجميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف وعديمي الجنسية أو المعرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية؛**

(ج) إجراء عمليات رصد منتظم والحرص على أن تكفل التدابير المعتمدة في إطار هذه التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية تسجيل جميع المواليد في الدولة الطرف، بمن فيهم غير المواطنين؛

(د) التحديد المنهجي لهوية جميع الأطفال غير الموثقين الذين يقيمون حالياً في مراكز رعاية الأطفال والشباب المنتشرة في جميع أنحاء الدولة الطرف وضمان حصولهم على شهادة الميلاد والجنسية؛

(هـ) ضمان ألا يحول عدم تسجيل الولادات دون الوصول إلى خدمات حماية الطفل والخدمات الاجتماعية الأساسية، مع تعزيز جهودها الرامية إلى تسجيل جميع المواليد؛

(و) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

هاء- العنف الممارس على الأطفال (المواد ١٩، و٢٤(٣)، و٢٨(٢)، و٣٤، و٣٧(أ)، و٣٩)

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي العنف بالأطفال، بما يشمل العقوبة البدنية والعنف القائم على نوع الجنس والممارسات الضارة.

٣٤- إن اللجنة إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف بالأطفال وتعذيبهم، فإنها تحث الدولة الطرف على أن تضع وتعتمد وتنفذ على نحو فعال استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف بالأطفال والتصدي لها وحماية الأطفال ضحايا العنف ودعمهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضطلع، لدى وضع هذه الاستراتيجية، بما يلي:

(أ) ضمان وضع سياسات تهدف إلى التصدي للعنف على أساس تحليل بيانات موضوعية؛

(ب) ضمان المشاركة الهادفة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والمنظمات العاملة مع الأطفال؛

(ج) معالجة حالات العنف الهيكلية، بما في ذلك عدم المساواة والفقر وتعاطي الكحول والمخدرات وكره الأجانب؛

(د) إيلاء الاهتمام الواجب لفئات الأطفال المعرضين على نحو متزايد لمخاطر العنف، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمستوطنات الحضرية العشوائية والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون، والأطفال عديمو الجنسية، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المنتمون إلى الأقليات الجنسية، والأطفال ذوو الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المصابون بالمهق.

العقوبة البدنية

٣٥- ترحب اللجنة بحظر العقوبة البدنية للأطفال في مراكز الاحتجاز وفي أماكن الرعاية البديلة بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠٥. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لم تُحظر في البيت وتمارس فيه على نطاق واسع، ولأن العقوبة البدنية لا تزال ممارسة مترسخة في المدارس رغم الحظر القانوني. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود بيانات عن حالات العقوبة البدنية في مرافق رعاية الأطفال.

٣٦- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد تشريع يقضي بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في البيت، بما فيها "التأديب المعقول"؛

(ب) وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العقوبة البدنية والقضاء عليها؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى توعية وبناء قدرات الأسر والمجتمعات المحلية والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون ومقدمو الرعاية، فيما يتعلق بأشكال تنشئة الأطفال وتأديبهم بطريقة إيجابية وخالية من العنف وقائمة على المشاركة؛

(د) جمع البيانات المتعلقة بالعقوبة البدنية في جميع الأماكن بطريقة منتظمة ومنهجية، بما في ذلك في البيت أو في المدرسة وفي مرافق رعاية الأطفال، واستخدام هذه البيانات كأساس لمنع العقوبة البدنية والقضاء عليها بصورة فعالة؛

(هـ) تشجيع التشاور المنتظم بين الطلاب والمدرسين بشأن كيفية معالجة المسائل التأديبية بطريقة تراعي حقوق الإنسان؛

(و) ضمان مساءلة ممارسي العقوبة البدنية عن أفعالهم.

العنف القائم على نوع الجنس

٣٧- ترحب اللجنة بوضع إطار تشريعي وسياساتي ومؤسسي لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ومع ذلك، فهي تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار العنف القائم على نوع الجنس الممارس على الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية الحضرية، في البيت وفي المدرسة على حد سواء؛

(ب) ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي وصغر سن الضحايا الذين تقل أعمار معظمهم عن ١٥ سنة، والتقارير التي تتحدث عن تزايد عدد الضحايا الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات؛

(ج) تدني معدلات الإبلاغ عن مرتكبي هذا العنف ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(د) قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٨ الذي لا يجرّم العنف المنزلي ولا يراعي الفوارق بين الجنسين مراعاةً كافيةً؛

(هـ) النقص العام في تقديم خدمات الدعم للضحايا من الأطفال وتفاوت مستواها بين المناطق، بما في ذلك مخابئ الطوارئ، والاعتماد الشديد على منظمات المجتمع المدني في توفير هذه الخدمات.

٣٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسات عن العنف القائم على نوع الجنس الممارس على الأطفال وعوامله الهيكلية وتحسين جمع البيانات المتعلقة بذلك، والاستفادة على نحو فعال من نتائج هذه الدراسات وتحليل البيانات التي يتم جمعها لوضع تدابير للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس؛**

(ب) **في ضوء المستويات المفرطة للعنف القائم على نوع الجنس الممارس على الفتيات في المستوطنات العشوائية، ينبغي إجراء بحوث بشأن هذا النوع من العنف ووضع تدابير مناسبة للتصدي له؛**

(ج) **تعزيز برنامج العمل الوطني للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ المتعلق بمنع العنف الممارس على النساء والأطفال والتصدي له من خلال تزويد هذا البرنامج بآليات قوية للمساءلة وتخصيص الموارد التقنية والبشرية والمالية الكافية لتنفيذه، ومعالجة الأسباب الهيكلية للعنف القائم على نوع الجنس؛**

(د) **إذكاء الوعي العام بقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل من خلال وسائط الإعلام وبرامج التثقيف، وإشراك الرجال والفتيان والنساء والفتيات في تناول هذه القضايا؛**

(هـ) ضمان مساءلة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس، وإنشاء آليات إبلاغ صديقة للطفل؛

(و) تعزيز تقديم الخدمات للأطفال ضحايا هذا النوع من العنف من خلال تخصيص الموارد التقنية والبشرية والمالية الكافية بغية تحسين جودة هذه الخدمات واستجابتها واستدامتها.

الممارسات الضارة

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة في الدولة الطرف، بما فيها زواج الأطفال والزواج القسري، وفحص العذرية، والسحر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعدد الزوجات، وطقوس سن البلوغ العنيفة أو الضارة، وتشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأنه على الرغم من أن ممارسة *أوكوثوالا* (الزواج بالإكراه) في حالة الأطفال تشكل اعتداءً وتُصنَّف في فئة الجرائم، على نحو ما لاحظت الدولة الطرف أثناء الحوار، فإن هذه الممارسة لا تزال قائمة إلى الآن.

٤٠- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٨(٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة الذي اعتمدته اللجنة بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حظر تشريعاتها لجميع أشكال الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال في الدولة الطرف، بسبل منها تجريم ممارسة زواج الأطفال والزواج القسري وتنظيم مدارس طقوس الانتقال إلى عالم البالغين؛

(ب) وضع واعتماد خطة عمل وطنية فعالة للقضاء على هذه الممارسات؛

(ج) ضمان المشاركة الهادفة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال المتأثرون أو المعرضون للتأثر بالممارسات الضارة ومجتمعاتهم المحلية، في وضع القوانين والسياسات ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها ورصدها وتطبيقها؛

(د) تأمين السلامة البدنية لجميع الأطفال وضمان استقلالهم وتقريرهم لمصيرهم، بمن فيهم الأطفال حاملو صفات الجنسين، من خلال تجنب العلاج الطبي أو الجراحي غير الضروري طوال سن الرضاعة والطفولة؛

(هـ) بناء قدرات جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم لمنع الممارسات الضارة والتعرف عليها والتصدي لها، والقضاء على الممارسات والطقوس التقليدية التي تضر بالأطفال؛

(و) **ضمان فرض جزاءات على مرتكبي الممارسات الضارة، بمن فيهم الذين يعتدون على الأطفال من خلال ممارسة الأوكوثوالا، وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الممارسات الضارة.**

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١ و١٨(١) و(٢) و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٧(٤))

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤١- ترحب اللجنة بوضع إطار قانوني وسياساتي يتعلق بالأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، ويمنح الأولوية لمنع فصل الطفل عن الأسرة، وإيداعه في مؤسسة رعاية بديلة شبه أسرية في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الانفصال، وترحب أيضاً بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بضمان إنفاذ أوامر إعالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير ترمي إلى التصدي للتحدِّيات النُّظمية في مجال الحضانة. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، بمن فيهم الأيتام الذين فقدوا والديهم بسبب الإيدز والأطفال المتخلى عنهم بسبب حالة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بمرافق أو المتخلى عنهم؛

(ب) القيود النُّظمية التي تواجه نظام الرعاية البديلة بسبب تزايد معدلات الحضانة، بما في ذلك تراكم الأوامر المتعلقة بالحضانة وانقضائها؛

(ج) تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، الذي يُعزى بصورة رئيسية إلى سوء معاملة الطفل أو إهماله أو التخلي عنه، وإلى إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية، والبقاء لفترات طويلة في مؤسسات الرعاية الداخلية مثل مراكز رعاية الأطفال والشباب؛

(د) تدني مستوى الرعاية في مراكز رعاية الأطفال والشباب، والتفاوت في تمويل هذه المراكز بين مختلف المناطق ووجود مراكز غير مسجلة لرعاية الأطفال والشباب.

٤٢- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي، مع مواصلة التركيز على الرعاية البديلة شبه الأسرية:**

(أ) **التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للتحدِّيات النُّظمية التي تعترض نظام الحضانة واعتماد ترتيبات مستدامة للرعاية البديلة ولرصد هذه الترتيبات، استناداً إلى تشاور واسع النطاق مع الأطفال والآباء والأسر الممتدة، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمهنيين العاملين في مجال الرعاية البديلة؛**

(ب) **التعجيل بتنقيح قانون المساعدة الاجتماعية بهدف تقديم منحة لدعم الأسر التي ترعى الأيتام مع ضمان آلية رصد مناسبة وعملية؛**

(ج) تقليص مدة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية قدر الإمكان، وذلك بإعادة الإدماج في الأسر في الوقت المناسب وتحديد آجال زمنية أقصر لمراجعة قرار الإيداع؛

(د) تعزيز مراقبة جودة خدمات الرعاية في المؤسسات الداخلية، بما في ذلك ما يتعلق بالتزامها بالقواعد والمعايير الدنيا، وتوفير الحماية من العنف وسوء المعاملة، وتوفير الرعاية، ووضع خطط تتعلق بالنمو الفردي، وإتاحة قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها وإنصاف ضحاياها؛

(هـ) تقليص الفوارق الإقليمية في تمويل مراكز رعاية الأطفال والشباب وضمان تسجيل جميع هذه المراكز؛

(و) تخصيص الموارد الكافية وبناء قدرات المهنيين ذوي الصلة من أجل تحسين استجابات آليات الرعاية البديلة لتلبية احتياجات الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية؛

(ز) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلقة بالتحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨(٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١)-(٣) و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك باعتماد إطار واستراتيجية بشأن الخدمات المتعلقة بالإعاقة وإعادة التأهيل في جنوب أفريقيا للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء تعدد طبقات التمييز والإقصاء اللذين يتعرض لهما الأطفال ذوو الإعاقة في الدولة الطرف، وكذلك إزاء عدم وجود ما يلي:

(أ) بيانات دقيقة وشاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) قانون وسياسة شاملين يرميان إلى إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مع وضع خطوط أساس واضحة وإطار زمني واضح ومؤشرات قابلة للقياس من أجل التنفيذ، وآليات لرصد التنفيذ؛

(ج) التنسيق الفعال بين قطاعات متعددة داخل الحكومة، ولا سيما في المناطق الريفية، لتقديم خدمات متكاملة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) التنفيذ الفعال للترتيبات التيسيرية المعقولة بسبل منها توفير الأجهزة والخدمات المساعِدة بطريقة برايل للمكفوفين ولغة الإشارة.

٤٤- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جمع البيانات المصنفة بصورة منهجية وشاملة عن الأطفال ذوي الإعاقة والاستفادة من النتائج لوضع استجابات سياساتية أكثر استناداً إلى الأدلة وأنسب لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) النظر في وضع قانون وسياسة شاملين يستندان إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان ويتناولان طائفة كاملة من القضايا ذات الصلة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام ودعم مقدمي الرعاية؛

(ج) إنشاء خطوط أساس واضحة وإطار زمني واضح ومؤشرات واضحة لتنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة بالأطفال ذوي الإعاقة، وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها؛

(د) تحسين التنسيق بين القطاعات لتقديم خدمات متكاملة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم ولمقدمي الرعاية؛

(هـ) إنشاء آليات لرصد تنفيذ القوانين والسياسات المكرسة للأطفال ذوي الإعاقة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، والمنظمات التي تمثلهم مشاركةً فعالةً؛

(و) التعجيل بتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، مع وضع جداول زمنية واضحة وتخصيص الموارد اللازمة.

٤٥- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتوفير التعليم الجامع لكل الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال مدارس ذات خدمات شاملة. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريعات تؤكد الحق في التعليم الأساسي الجامع لكل الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) التنفيذ غير الفعال للسياسات ذات الصلة بسبب النقص الحاد في عدد الموظفين ذوي الخبرة في مجال الإعاقة وعدم كفاية المخصصات من الموارد المالية؛

(ج) عدم توفير تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي للأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) ارتفاع عدد الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس أو الملتحقين بالمدارس الخاصة أو الصفوف الخاصة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية؛

(هـ) تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للتمييز والعنف على أيدي المدرسين والطلاب الآخرين؛

(و) تدني جودة التعليم المقدم، وعدم ملاءمة محتوى المناهج الدراسية المقررة للأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية، والأطفال الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد والإعاقات الحسية، وهو ما يحرمهم من مواصلة التعليم العالي والحصول على فرص العمل والعيش بصورة مستقلة بعد إكمال دراستهم.

٤٦- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة *الكتاب الأبيض رقم ٦ المتعلق بالتعليم: تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: بناء نظام جامع للتعليم والتدريب*، والصادر عام ٢٠٠١، بهدف مواصلة إعداد إطار قانوني وسياساتي للتعليم الجامع، ومنح الأولوية لتوسيع نطاق المدارس ذات الخدمات الشاملة، وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الصفوف العادية لمدارس التعليم العام؛**

(ب) **تخصيص ما يكفي من الموارد التقنية والبشرية والمالية للتعليم الجامع، بما في ذلك التمويل اللازم لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛**

(ج) **ضمان تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك المساعدون الشخصيون، في مدارس التعليم العام بالمجان، ومنح الأولوية للالتحاق بمدرسة قريبة من مكان إقامة الطفل بغية تفادي مصاريف النقل وترتيبات الركوب؛**

(د) **تطوير المناهج الدراسية ومواد التعلّم والتدريس التي تيسر سبل احترام الأطفال ذوي الإعاقة وتحفظ كرامتهم وإدماجهم من أجل توعية المدرسين والطلاب وذلك بغية القضاء على الوصم والتحيز ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛**

(هـ) **تحسين جودة التعليم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة وكفايته وقابليته للتكيف، من أجل تيسير سبل اندماجهم الاجتماعي ونمائهم الفردي على أكمل وجه ممكن.**

الصحة والخدمات الصحية

٤٧- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة للتركيز على الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية المجتمعية وكذلك لتوسيع نطاق تغطية تحصين الأطفال. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التفاوت في توفير الرعاية الصحية بين المناطق الريفية والحضرية، وكذلك بين القطاعين العام والخاص؛

(ب) عدم وجود سياسة شاملة ومجموعة من تدابير تقديم الخدمات الصحية للأطفال؛

(ج) انخفاض جودة خدمات الرعاية الصحية.

٤٨- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تقليص الفوارق في مجال توفير الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد، مع التركيز بصفة خاصة على تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية العامة؛

(ب) وضع سياسة شاملة ومتعددة القطاعات ومجموعة تدابير لتقديم الخدمات الصحية للأطفال بحيث تغطي مجال الصحة من الولادة إلى مرحلة المراهقة، وتعنى بالتدابير المتعلقة بالمقومات الأساسية للصحة، مع تحديد جداول زمنية وخطوط أساس واضحة ومؤشرات قابلة للقياس ومخصصات كافية من الميزانية لتنفيذها؛

(ج) تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية بوجه عام، فضلاً عن جودة خدمات الرعاية الصحية المتخصصة لصالح الأطفال، وتخصيص الموارد التقنية والمالية والبشرية الكافية، وبناء قدرات المهنيين العاملين في نظام الرعاية الصحية؛

(د) إنشاء آليات لرصد تنفيذ السياسات ذات الصلة ورصد تقديم الخدمات في مجال صحة الطفل، مع إشراك الأطفال والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال صحة الأطفال والمراهقين؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

صحة المراهقين

٤٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن صحة الشباب والمراهقين من أجل معالجة مشاكل المراهقين الصحية بصورة شاملة. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء تزايد المخاطر الصحية التي يتعرض لها المراهقون، بما في ذلك الارتفاع المفرط في معدلات الظواهر التالية:

(أ) العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما في أوساط الفتيات المراهقات، بسبب تعذر الحصول على الخدمات المواتية للمراهقين، والمواقف التمييزية ضدهم من جانب العاملين في المجال الصحي، وعدم وجود معلومات مناسبة للعمر بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) عدوى السل، وخاصة في أوساط المراهقين؛

(ج) الانتحار والاكتئاب، بما في ذلك فيما بين المراهقات الحوامل؛

(د) وفيات الأمومة في أوساط المراهقات، وعدم وجود بيانات دقيقة وشاملة عن هذه الوفيات؛

(هـ) تعاطي الكحول أو المخدرات، مما يؤدي إلى العنف ويتسبب في وقوع وفيات ناجمة عن حوادث المرور والإصابة بمتلازمة الكحول الجنيني.

٥٠- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بإتمام المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بصحة الشباب والمراهقين، والتي تغطي قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية، والعنف، وتعاطي الكحول والمخدرات؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة المراهقين مشاركة كاملة وهادفة في وضع القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأطفال والمراهقين ورصدها وتقييمها، لضمان فعالية التدخلات وإبراز الواقع المعيش للمراهقين بدقة؛

(ج) تعزيز التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج المتعلقة بصحة المراهقين الجنسية والإنجابية، وضمان حصول المراهقين على السلع والخدمات المتصلة بالصحة بصورة سرية؛

(د) النظر في ضمان مجانية وسرية الحصول على وسائل منع الحمل، بما في ذلك في المدارس؛

(هـ) توعية المهنيين الصحيين وبناء قدراتهم لتمكينهم من تقديم خدمات صحية للمراهقين مع مراعاة خصوصية الطفل وفي ظل احترام الأشخاص ودون الحكم عليهم؛

(و) تحسين جمع البيانات عن وفيات الأمومة، بما فيها الحالات التي تحدث خارج المرافق الصحية؛

(ز) استخدام الإرشادات التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22 وCorr.1 وCorr.2)؛

(ح) الحد من تعاطي الأطفال للمخدرات بسبل منها تزويدهم بمعلومات صحيحة وموضوعية، فضلاً عن تعليمهم مهارات الحياة، فيما يتعلق بمنع الإدمان على المواد المخدرة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥١- ترحب اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في مجال الحد من انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وزيادة تغطية العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لصالح الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الارتفاع المستمر لعدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الأطفال؛

(ب) النسبة الكبيرة لوفيات الأمومة بسبب الإيدز؛

(ج) الأسباب الهيكلية للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والتي تتضمن عدم المساواة بين الجنسين والعنف بالمرأة؛

(د) زيادة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة غير متناسبة في أوساط الفتيات؛

(هـ) عدم التزام الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة وعدم متابعة هذا العلاج بالنسبة للرضع المصابين بالفيروس، وعدم الكشف بصورة منهجية عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ شهراً؛

(و) ارتفاع معدل انتشار السل، بما في ذلك السل المقاوم للأدوية المتعددة، والمرتبط بالعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ز) نفاد مخزون الأدوية المستخدمة لعلاج الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل في أغلب الأحيان؛

(ح) التمثيل الضعيف للأطفال والمؤسسات والمنظمات العاملة مع الأطفال في المجلس الوطني لمكافحة الإيدز في جنوب أفريقيا.

٥٢- **بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **دعم التدابير القائمة لمنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، ووضع خريطة طريق لضمان تنفيذها؛**

(ب) **وضع سياسات تهدف إلى التصدي لأشكال التمييز والعنف المتعددة التي تواجه الفتيات، استناداً إلى الترابط القائم بين العنف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛**

(ج) تحسين علاج المتابعة الذي تتلقاه الأمهات وأطفالهن المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية لضمان التشخيص المبكر، بما في ذلك في حالة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ شهراً، وضمان بدء العلاج مبكراً، فضلاً عن الالتزام بالعلاج؛

(د) التعجيل باعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والسل، وتحسين فرص الحصول على خدمات جيدة وملائمة لمراحل العمر المختلفة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون نفاد مخزون الأدوية الأساسية، بما فيها الأدوية التي تستخدم لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل؛

(و) تيسير سبل التمثيل الكافي للإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال في المجلس الوطني لمكافحة الإيدز في جنوب أفريقيا، وإشراك الأطفال بصورة فعالة في وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً وفي تنفيذ هذه الخطط ورصدها؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز واليونيسيف.

التغذية

٥٣- ترحب اللجنة باعتماد خريطة طريق للتغذية في جنوب أفريقيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، فضلاً عن الجهود المبذولة لتيسير الرضاعة الطبيعية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) سوء تغذية الأطفال، بما في ذلك نقص التغذية، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، وفرط التغذية، باعتبارها العوامل الرئيسية لوفيات ومراضة الأطفال؛

(ب) انعدام الأمن الغذائي لدى الأطفال لأسباب منها الفقر، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، والتغيرات الديموغرافية، وتكاليف الطاقة، وتغير المناخ؛

(ج) استمرار انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة للرضع حتى سن ستة أشهر؛

(د) عدم احتواء الأطعمة المقدمة في برنامج الوجبات المدرسية على المغذيات الكافية؛

(هـ) تزايد انتشار البدانة بين الأطفال والتسويق الشرس للأطعمة غير الصحية في أوساط الأطفال.

٥٤- إذ تحيط اللجنة علماً بالغاية ٢-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ قانون إطاري بشأن الحق في الغذاء، على النحو المتوخى في السياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذية لجمهورية جنوب أفريقيا لعام ٢٠١٤، مع إيلاء الاهتمام الواجب للقضاء على ظاهرة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لدى الأطفال؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتشجيع على الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة لا تقل عن ستة أشهر، مع تقديم الإرشاد والدعم المناسبين بشأن الرضاعة الطبيعية التي تقدمها الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وتنظيم الترويج لبدائل حليب الأم؛

(ج) تعزيز رصد برنامج التغذية المدرسية الوطنية، بما في ذلك رصد وتيرة الأطعمة المقدمة من خلال هذا البرنامج وجودتها وقيمتها الغذائية؛

(د) تنظيم تسويق الأطعمة غير الصحية للأطفال من أجل التصدي لارتفاع معدلات البدانة لدى الأطفال، ووضع استراتيجيات تمكن الأسر الفقيرة من الحصول على الغذاء الصحي؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذا الصدد.

مستوى المعيشة

٥٥- ترحب اللجنة باتساع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي للأطفال في الدولة الطرف، وهو ما أدى إلى انخفاض عام لمعدلات فقر الأطفال. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) معدل الفقر لدى الفئة العمرية ١-١٧ سنة الذي يشكل أعلى المعدلات بين مختلف الفئات العمرية؛

(ب) تعذر الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي للأطفال بفعل الحواجز الإدارية، من قبيل الشرط الصارم المتعلق بحيازة وثائق الهوية، وعدم وضوح معايير الأهلية وتقييم هذه المعايير، ونقص المعلومات عن استحقاقات الضمان الاجتماعي، وعدم كفاية الترتيبات المتعلقة بالأطفال الذين يتحملون مسؤوليات رعاية الأطفال، والتمييز والوصم اللذين تتعرض لهما فئات معينة من الأطفال، مثل الأطفال اللاجئين والأمهات المراهقات؛

(ج) مبلغ المنحة المقدمة لدعم الطفل الذي يقل عن القيمة الفعلية للمصاريف التي تلبي احتياجات الطفل الذي يعاني الفقر.

٥٦- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي وضمان حصول جميع المؤهلين من الأطفال، ولا سيما الرضع والمراهقون

والأطفال ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يقدمون إليهم الرعاية، على تلك الاستحقاقات في الوقت المناسب؛

(ب) وضع إجراءات لتقديم الشكاوى تتيح للأطفال والجهات التي ترعاهم إمكانية رفع دعاوى في حال رفض طلباتهم؛

(ج) مراجعة مبلغ المنحة المقدمة لدعم الطفل استناداً إلى تقييم موضوعي للقيمة الفعلية للمصاريف التي تلبي احتياجات الأطفال الذين يعانون الفقر؛

(د) تيسير المشاركة الفعالة والهادفة للأطفال والجهات التي ترعاهم في وضع برامج الضمان الاجتماعي المتعلقة بالأطفال ومراجعتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٥٧- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز لتحسين سبل الحصول على المياه وخدمات الإصحاح، وبالإطار القانوني التدريجي للدولة الطرف بشأن الحق في السكن اللائق. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على المياه وخدمات الإصحاح، فلا يزال الكثير من الأطفال غير قادرين على الحصول على المياه وخدمات الإصحاح، ومن ثم، فهم معرضون بدرجة كبيرة لخطر الإصابة بالأمراض والعنف الجنسي؛

(ب) يؤدي عدم توافر السكن اللائق وبأسعار معقولة إلى إنشاء المستوطنات العشوائية، واستمرار ممارسة عمليات الإخلاء القسري لهذه المستوطنات.

٥٨- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح لجميع الأسر المعيشية والمدارس والمرافق الصحية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأطفال على السكن اللائق وبأسعار معقولة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمنع عمليات الإخلاء القسري وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، وفقاً للتوجيهات الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول)، والمعتمدة في هذا الصدد.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم

٥٩- ترحب اللجنة بالبيان الذي أدلت به الدولة الطرف أثناء الحوار وأكدت فيه أن الوصول إلى التعليم لا يزال يمثل أولوية عالية، فضلاً عن التقدم الكبير المحرز في تحسين فرص نيل التعليم الأساسي. وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود الرامية إلى تحسين البنية التحتية المدرسية وجودة التعليم. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الفوارق الكبيرة في فرص الحصول على التعليم الجيد، بحسب الوضع الاقتصادي والعرق والموقع الجغرافي؛

(ب) استمرار التوزيع غير المتكافئ للموارد العامة، وتخصيص الموارد لمعالجة قضايا أقل أهمية عوض رصدها للقضايا الأشد إلحاحاً، وانعدام الشفافية في إدارة تمويل نظام التعليم؛

(ج) استمرار ضعف البنية التحتية المدرسية، ونقص المواد التعليمية وعدم كفاية أعداد أعضاء هيئة التدريس وضعف قدراتهم، بما في ذلك نقص المعلمين الذين يُدرّسون "اللغة الأم"؛

(د) استمرار انعدام السلامة والأمن في المدرسة بسبب انتشار العنف على نطاق واسع، بما يشمل التحرش المدرسي والاعتداء الجنسي والمضايقة من جانب الطلاب والمدرسين؛

(هـ) الارتفاع المستمر لمعدل تسرب الطالبات الحوامل واستبعادهن من المدارس، وهو الأمر الذي لا يزال يحدث في الواقع العملي.

٦٠- إن اللجنة إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم وإذ تحيط علماً بالغاية ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الابتدائي الجيد والمنصف والشامل للجميع، توصي بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المضي في تعزيز جهودها الرامية إلى توفير سبل الحصول على التعليم الأساسي المجاني والجيد لجميع الأطفال، ومنح الأولوية في الحصول على التعليم للأطفال الذين يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز؛

(ب) تحسين مستوى الشفافية والكفاءة والمساءلة في إدارة الميزانية المخصصة للتعليم بسبل منها مشاركة الأطفال ومنظمات المجتمع المدني مشاركة نشطة وهادفة في إعداد هذه الميزانية، ورصد وتقييم تنفيذها؛

(ج) تحسين جودة التعليم، بما في ذلك جودة وتوافر المرافق المدرسية والمواد التعليمية وهيئة التدريس والمناهج الدراسية، مع منح الأولوية للمدارس الأشد حرماناً؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الذي يمارسه كل من الطلاب والمعلمين في المدارس والقضاء عليه؛

(هـ) التعجيل باعتماد سياسة جديدة بشأن الحمل في صفوف الطالبات وضمان تلقي الحوامل والأمهات المراهقات للدعم والمساعدة لمواصلة تعليمهن؛

(و) الوقاية من الحمل المبكر في صفوف الطالبات من خلال إدراج التثقيف الإلزامي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، للبنات والبنين.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٣٥، و٣٦، و٣٧(ب)-(د)، و٣٨-٤٠)

الأطفال المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون

٦١- ترحب اللجنة بوضع إطار قانوني وسياساتي لحماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في الدولة الطرف. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تزايد عدد الأطفال المهاجرين إلى الدولة الطرف بلا مرافق، وتزايد مخاطر البؤس والاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال غير المصحوبين بمرافق؛

(ب) عدم وجود بيانات دقيقة ومصنفة عن الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بمرافق و/أو غير الموثقين، فضلاً عن الأطفال ضحايا الاتجار؛

(ج) التنفيذ غير الفعال للقوانين والسياسات ذات الصلة؛

(د) تعريف "المعالين" و"الأسرة" في إطار مشروع القانون المعدل لقانون اللاجئين (الإشعار رقم ٨٠٦ لعام ٢٠١٥)، الذي قد لا يحمي بشكل كامل الحق في لم شمل الأسرة المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(هـ) خطر الترحيل الذي يتعرض له الأطفال المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون بسبب عدم وجود تشريع يسمح بالتوطين الدائم لهم في الدولة الطرف كحل مستدام؛

(و) اعتقال واحتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين.

٦٢- **بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي وإلى استنتاج يوم المناقشة العامة التي دارت في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الجمع المنتظم للبيانات المصنفة عن الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بمرافق و/أو غير الموثقين، وكذلك الأطفال ضحايا الاتجار، وإجراء دراسة تتناول حالة هؤلاء الأطفال لاستخدامها كأساس لوضع استجابات فعالة؛

(ب) التعجيل بوضع وتنفيذ بروتوكول لتبسيط تقديم خدمات حماية الطفل في الوقت المناسب للأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بما فيها الخدمات المتعلقة بما يلي: (١) التسجيل وإصدار وثائق الهوية؛ (٢) الحماية من العنف وسوء المعاملة؛ (٣) لم شمل الأسر أو تقديم الرعاية البديلة؛ (٤) إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية؛ وتطبيق البروتوكول بصورة منهجية في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) ضمان توافق مشروع القانون المعدل لقانون اللاجئين (الإشعار رقم ٨٠٦ لعام ٢٠١٥) توافقاً تاماً مع الاتفاقية؛

(د) النظر في إتاحة خيار التوطين الدائم في الدولة الطرف للأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بغية تجنب ترحيل الأطفال؛

(هـ) المسارعة إلى الوقف الكامل لعملية احتجاز الأطفال الذين هم في أوضاع هجرة غير نظامية.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٦٣- تلاحظ اللجنة العدد الكبير للأطفال الذين يصلون إلى الدولة الطرف كملتمسي لجوء غير مصحوبين بمرافق أو لاجئين من بلدان تضررت في الآونة الأخيرة من نزاعات مسلحة، وتعرب عن قلقها إزاء عدم وجود إجراءات لتحديد هوية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة و/أو المشاركين فيها، بمن فيهم الأطفال المجندون.

٦٤- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إنشاء آليات للتعرف في مرحلة مبكرة على الأطفال من بين اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين جاؤوا من بلدان تشهد نزاعات مسلحة، والذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في النزاع المسلح؛

(ب) تدريب موظفي دوائر مراقبة الحدود في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل، وعلى اكتساب مهارات إجراء المقابلات؛

(ج) إعداد بروتوكولات وخدمات متخصصة لضمان حصول الأطفال الجنود سابقاً والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة على المساعدة المناسبة لتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(د) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف في هذا الصدد.

أطفال الشعوب الأصلية

٦٥- تشعر اللجنة بالقلق لما يواجهه أطفال الشعوب الأصلية، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى شعب خويسان، من تهميش وتمييز. وتشعر اللجنة، على وجه التحديد، بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية وبحقوقها في الدولة الطرف، بما فيها شعب خويسان؛

(ب) الآثار السلبية المترتبة على أطفال الشعوب الأصلية نتيجة المصادرة التاريخية للأراضي التقليدية، والتي أدت، من بين أمور أخرى، إلى انعدام الأمن الغذائي وعدم الحصول على المياه وتفشي الفقر المدقع؛

(ج) عدم تمكن أطفال الشعوب الأصلية من التمتع الكامل بحق استخدام لغاتهم الخاصة، بما في ذلك في التعليم.

٦٦- بالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية وتماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في الاعتراف قانونياً بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها شعب خويسان، مع الاعتراف الكامل بحقوق أطفال هذه الشعوب؛

(ب) وضع خطة عمل وطنية لتكريس احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها، والقضاء على انعدام الأمن الغذائي والفقر والتعرض للعنف والاستغلال، بمشاركة هؤلاء الأطفال مشاركة كاملة وفعالة؛

(ج) منع عمليات إخلاء وترحيل أفراد الشعوب الأصلية، بمن فيهم الرعاة وممارسو القنص وسكان الغابات، وجبر الضرر لمن تم إخلاؤهم أو ترحيلهم عن أراضيهم؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز لغات الشعوب الأصلية بسبل منها توفير التعليم ثنائي اللغة لأطفال الشعوب الأصلية بلغاتهم الأصلية، وكذلك باللغات الرسمية للدولة الطرف؛

(هـ) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٧- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار مشاركة الأطفال في سوق العمل على نطاق واسع، ولا سيما في مجال الزراعة؛

(ب) ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعدم وجود بيانات مصنفة عن الأطفال المشمولين بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٦٨- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **جمع بيانات مصنفة عن عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال؛**

(ب) **ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال؛**

(ج) **تعزيز تفتيش عمل الأطفال وفرض جزاءات تتناسب مع خطورة الجريمة على من يستغلون الأطفال اقتصادياً ويسيئون معاملتهم.**

الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

٦٩- تلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية وضع الاستراتيجية الوطنية للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء الارتفاع الكبير في عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع في الدولة الطرف ويتعرضون لمستويات عالية من العنف وسوء المعاملة والاستغلال، وإزاء اعتلال صحتهم البدنية والعقلية وتعاطيهم الكحول والمخدرات. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن العديد من الأطفال الذين دخلوا الدولة الطرف غير مصحوبين بمرافق قد انتهى بهم المطاف إلى العيش في الشوارع.

٧٠- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقييم عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وتحديث الدراسات التي تتناول الأسباب الجذرية لأوضاعهم؛**

(ب) **تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع ورصدها وتقييمها بمشاركة نشطة من هؤلاء الأطفال أنفسهم، مع احترام استقلالهم وتنوعهم؛**

(ج) **ضمان أن يوفَّر الدعم المتاح في إطار هذه الاستراتيجية، ولا سيما إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في أسرهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة، في ظل مراعاة**

مصالح الطفل الفضلى، وإيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال آرائهم وفقاً لعمرهم ودرجة نضجهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧١- تلاحظ اللجنة أن قانون قضاء الأطفال لعام ٢٠٠٨ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٠ سنوات. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال الحد الأدنى للسن القانونية المحدد في ١٠ سنوات منخفضاً؛

(ب) إيداع عدد كبير من الأطفال في الاحتجاز السابق للمحاكمة، واحتجاز البعض منهم لفترات طويلة دون مبرر؛

(ج) انعدام فرص الحصول على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات، خصوصا بالنسبة للأطفال المحتجزين قبل المحاكمة.

٧٢- بالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تنفيذ التشريعات الوطنية بصورة فعالة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتوصي اللجنة، على وجه التحديد، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بمراجعة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بغية رفعها إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) تقليل عدد الأطفال المحتجزين قبل المحاكمة وضمان أن تصدر المحكمة المختصة، من خلال أحكام قانونية واضحة، قراراً نهائياً بشأن الاتهامات في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد مثول الأطفال أمامها؛

(ج) ضمان إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الاستحقاقات لجميع الأطفال رهن الاحتجاز، بمن فيهم الأطفال الذين ينتظرون المحاكمة أو لم تصدر إدانات في حقهم؛

(د) اتخاذ التدابير الفورية اللازمة للحد من الاكتظاظ.

الضحايا وشهود الجرائم من الأطفال

٧٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني لحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها وإزاء عدم وجود خدمات ذات جودة لدعم وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال.

٧٤- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في وضع تشريعات لحماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها وتمكينهم، بتدابير منها توفير الخدمات اللازمة لإعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للضحايا؛

(ب) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتوفير خدمات دعم وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها من أجل جعل هذه الخدمات أكثر استدامة وتحسين جودتها.

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٧٥- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل تعزيز إعمال حقوق الطفل بقدر أكبر.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مواصلةً لجهودها الرامية إلى تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وتحديداً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي تأخر تقديم التقرير المتعلق به منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٧٨- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه والتابعة للاتحاد الإفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، في كل من الدولة الطرف والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشر

الدولة الطرف، على نطاق واسع وبلغات البلد، التقرير الدوري الثاني والردود الخطية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير المقبل

٨٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى السادس بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. ويتعين أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها والمتعلقة باللجنة، المعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حالة تقديم تقرير يتجاوز عدد كلماته الحد المقرر، سيُطلب من الدولة الطرف تقليص حجمه عملاً بالقرار المذكور أعلاه. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٨١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة موحدة محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.